قاعدة سد الذرائع عند المالكية وبعدها المآلي

أيوب صغراوي
مختبر الأبحاث والدراسات في العلوم الإسلامية
جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية
المغرب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن معرفة مدارك العلماء وطرائق استدلالهم من الأمور التي لا ينبغي إغفالها ولا العدول عنها؛ لأن تصور المناهج الاستدلالية للعلماء لا تتم إلا بالوقوف على منازعهم التي انطلقوا منها في بناء الفروع وتقريرها، كما أنه يعدّ أعظم معين في تكوين الملكات الفقهية.

وإن الناظر في الموروث الفقهي والأصولي للمذاهب الفقهية يجد أن المذهب المالكي زاخر بوفرة أصوله وفروعه وكثرة نظّاره وتعدد دواوينه، متسم بمواتاته لطبيعة الناس وحاجياتهم، مما جعل منه مذهبا يصطبغ بصبغتي الثبات والمرونة في آن واحد، ذلك أن هذا المذهب قام على دعائم تدور بين النقل والعقل، وتمتاز بالسعة التي تكفل له هذه الحيوية والثبات.

ومن أبرز الدعائم الاجتهادية التي انبنى عليها الفقه المالكي في تقرير الأحكام هو أصل اعتبار المآل الذي لا يخلو باب من أبواب الفقه إلا وتجد فيه مدخلا، لما له من مكانة سامقة في النظريات الأصولية، كما أنه يكتسب أهمية من خلال ما انبثق عنه من قواعد تأسيسية والتي جعلها الشاطبي خمس قواعد، وهي: سد الذرائع، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، ومنع الحيل، وخامسة يمكن التعبير عنها بصيغة: القواعد المشروعة بالأصل لا ترفعها العوارض الخارجية.

وتعتبر قاعدة سد الذرائع من أوسع القواعد المشتملة على البعد المآلي، وأكثرها تعبيرا عن أصل اعتبار المآل، وأبرزها استعمالا من فقهاء المالكية، ومن ثم آثرت الاشتغال على هذه القاعدة وجعلها محل الدراسة العلمية والعناية المنهجية تأصيلا لمكوناتها، وبحثا في مرتكزاتها، واستجلاء لفحواها المآلي، فجاء عنوان المقال على النحو الآتي:

قاعدة سد الذرائع عند المالكية وبعدها المآلي.

وقد استوى هذا البحث على سوقه وفق الخطة الآتية:

تمهيد.

المحور الأول: تأصيل قاعدة سد الذرائع. (المفهوم، الحجية، الضوابط).

المحور الثاني: البعد المآلي لقاعدة سد الذرائع.

خاتمة.

تمهيد.

لما كان الحديث عن أصل اعتبار المآل صناعة مالكية بامتياز، لزم التركيز في دراسة القواعد التأسيسية لهذا الأصل على تعريفات أهله؛ إذ صاحب البيت أدرى بما فيه، ومن ثم فإني سأقتصر في هذا المقام على ذكر مقالات أعلام المذهب المالكي في قاعدتنا محل الدراسة[1]، مردفا إياها ببعض الملاحظات والخلاصات بما يسمح به السياق.

المحور الأول: تأصيل قاعدة سد الذرائع.

أولا: مفهوم قاعدة سد الذرائع.

- **الدلالة المعجمية للذرائع:**

الذرائع جمع ذريعة، وهي لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، وقد تذرّع فلان بذريعة أي توسل، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك، من ذلك قول الشاعر:

طافت بها ذات ألوان مشبهة ذريعة الجن لا تعطي ولا تدع

أراد كأنها جنية لا يطمع فيها ولا يعلمها في نفسها[2].

وإطلاق الذريعة على السبب إطلاق مجازي؛ إذ الذريعة في أصل وضعها معناها كمعنى الدريئة: وهي الناقة التي يستتر بها رامي الصيد، قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الدّريئة والذريعة، ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه؛ وأنشد:

وللمنية أسباب تقربها كما تقرب للوحشية الذرع[3]

- **الدلالة الاصطلاحية لسد الذرائع:**

نهج المالكية طرائق عدة في تعريف سد الذرائع وبيان قيوده وضوابطه، غير أنها عند الإمعان والنظر تصب في مشكاة واحدة.

تعريف أبو الوليد الباجي:

"الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله[4]".

تعريف ابن العربي:

" كل فعل يمكن أن يتذرع به أي يتوصل به إلى ما لا يجوز[5]".

تعريف المازري:

" منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لايجوز[6]".

تعريف القرافي:

"حسم مادة وسائل الفساد دفعا له[7]".

تعريف الشاطبي:

"منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز[8]".

تعريف الطاهر بن عاشور:

"إبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر[9]".

من خلال عرض التعريفات السابقة أخلص في الأخير لبيان المرتكزات التي عليها قوام سد الذرائع عند المالكية:

أولا: أن الأصل في الذرائع من حيث الاقتضاء الأصلي هو الإذن لا الحرمة.

ثانيا: أن الإفضاء إلى المحظور يكون على أساس من الظن الذي هو معمول به في أبواب الشريعة.

ثالثا: أن مناط العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي هو: ترجح مفسدة المآل على المصلحة الأصلية للوسيلة.

رابعا: أن لسد الذرائع مدخلا في جميع أبواب الشرعية ولا تختص بباب دون غيره كما يوحي بذلك تعريف الإمام الباجي.

ثانيا: حجية سد الذرائع.

يعتبر أصل سد الذرائع من أصول المذهب المالكي التي اتفق عليه أرباب المذاهب قاطبة، ونُقول المالكية في ذلك أكثر من أن تحصى وتعد، من ذلك قول ابن رشد الجد: " ومذهب مالك –رحمه الله– القضاء بها، والمنع منها[10]"، وقال المقري التلمساني: " قاعدة: أصل مالك حماية الذرائع...[11]".

ومما نسب لمذهب مالك أنه تفرد بهذا الأصل دون غيره من المذاهب، وهذا ما عبر عنه صراحة القاضي ابن العربي بقوله: "زاد مالك في الأصول مراعاة الشبهة، وهي التي يسميها أصحابنا: الذرائع...، ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول بهما أقوم قيلا، وأهدى سبيلا[12]".

بيد أن ابن العربي صرح في أحكام القرآن بموافقة أحمد في بعض الروايات عنه لمالك في القول بسد الذرائع، قال: " قال علماؤنا: الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة...[13]".

وقد أجاب القرافي عن ما أثاره ابن العربي في النقل الأول بقوله: " حاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا[14]"، وقال أيضا: " فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه[15]".

ومن الأدلة الناهضة بهذا الأصل عند السادة المالكية:

أولا: الاستقراء.

من خلال التأمل في فروع الشريعة نجد أن الشارع الحكيم لحظ في تشريعه منع كل ما من شأنه أن يفضي إلى المحظور بحسم مادة الفساد، وقطع الوسائل المفضية إلى ذلك، والشواهد على ذلك مستفيضة، من ذلك قول الله تعالى: "ولا تعزمو عقدة النكاح حتة يبلغ الكتاب أجله" (الآية 235 من سورة البقرة)، حيث منعت الشريعة خطبة المعتدة باللفظ الصريح؛ لأن في ذلك إمكان أن تتسرع المعتدة بإجابة الخطّب، وادعاء انقضاء العدة قبل انتهاء أجلها حقيقة، وهذا ما يفضي إلى فساد اختلاط الأنساب.

ومن شواهد ذلك في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تقطع الأيدي في الغزو[16]"، قال ابن القيم معلقا على هذا الحديث: " فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا...[17]".

ثانيا: عمل الصحابة.

من أجلى الأدلة التي يأوي إليها القائلون بسد الذرائع هو عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذا الأصل في كثير من اجتهاداتهم، كتركهم الأضحية مع القدرة عليها، وكإتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة في حجه بالناس، وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة، وكتحريقه رضي الله عنه للمصاحف لئلا يختلفوا في القرآن وانعقد الإجماع على فعله[18].

ومن تمام الفائدة أن أذكر هنا أن العلامة القرافي اعترض على أدلة المالكية باعتراض وجيه حيث قال: " ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع، وليس كذلك، بل منها ما أجمع عليه كما تقدم وحينئذ يظهر عدم فائدة استدلال الأصحاب على الشافعية في سد الذرائع ب..." فذكر جملة من أدلة القوم.

ثم قال بعد ذلك: " فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه وإنما النزاع في الذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع وإلا فهذه لا تفيد وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن يكون حجتهم القياس خاصة، ويتعين حينئذ عليهم إبداء الجامعِ حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق ويكون دليلهم شيئا واحدا وهو القياس وهم لا يعتقدون أن مدركهم هذه النصوص، وليس كذلك فتأمل ذلك، بل يتعين أن يذكروا نصوصا أخر خاصة بذرائع بيوع الآجال خاصة ويقتصرون عليها نحو ما في الموطإ أن أم ولد زيد بن أرقم ...[19]".

وقد أجاب الإمام الشاطبي عن هذا الاعتراض بأن المجتهد إذا " استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه، ومن فهم هذا هان عليه الجواب عن إشكال القرافي الذي أورده على أهل مذهب مالك[20]".

وبهذا يندفع ما أورده القرافي على أدلة المالكية، لأنهم ساقوها من أجل تقرير الأصل المعنوي الذي يكون كافيا في تقرير حكم المسألة.

ثالثا: ضوابط سد الذرائع[21].

لا شك أن لسد الذرائع ضوابط لا بد من تحققها عند الحكم بمقتضى هذا الأصل؛ إذ بها تقي الفقيه من الوقوع في منزلق التفريط أو إيقاع الأمة في الحرج الذي جاءت الشريعة لرفعه، ومن ثم وجب التحقق من مناط السد والمنع بإعمال ضوابطه قبل عملية التنزيل، ويكفي ذكرها هنا مختصرة حتى تتم الفائدة.

الضابط الأول: أن يكون مآل الفعل المأذون فيه إلى المفسدة؛ لأن مناط المنع هو ما يترتب على الفعل من مفسدة راجحة.

الضابط الثاني: رجحان المفسدة على مصلحة الفعل المأذون فيه؛ لأنه إن تعارضت المفسدة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة.

الضابط الثالث: أن يكون التذرع بالفعل المأذون فيه إلى المفسدة على سبيل القطع أو الظن الغالب.

الضابط الرابع: أن تكون المفسدة الموجودة في المتذرع إليه راجحة على مصلحة الذريعة أو مساوية لها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما أن المفسدة النادرة والبعيدة لا عبرة بها، فالمصلحة المعتبرة لا تترك للمفسدة النادرة، يقول ابن عاصم:

وبعضها لم يعتبر كالحجر من اغتراس الكرم خوف الخمر

قال شارحه العلامة الولاتي: " لكنها ملغاة إجماعا؛ لأنها بعيدة جدا، والمصلحة الناشئة عن غرسها قريبة جدا، فلذا جاز غرسها إجماعا[22]".

المحور الثاني: البعد المآلي لقاعدة سد الذرائع.

إن المتأمل في سد الذرائع وما يتعلق بها من مرتكزات وقيود لا يخفى عليه المعنى المآلي القائم بهذا الأصل، فلا غرابة أن يجعله الشاطبي ضمن القواعد المنبثقة عن أصل اعتبار المآل، ويمكن استجلاء هذا البعد من خلال ما يلي:

أولا: قاعدة الذرائع في معناها اللغوي تحمل بين عطفيها الدلالة على المآل، فهي مشتملة عليه قبل المعنى الاصطلاحي.

ثانيا: إن ظهور مصطلح المآل في الدرس الأصولي مع الإمام الشاطبي إنما كان نتيجة استقراء قواعد التنزيل التي تشترك في معنى اعتبار عواقب الأفعال والأحكام وفي مقدمة تلك القواعد قاعدة الذرائع التي تتكفل بضمان المصالح المعتبرة شرعا.

ثالثا: إن النضج الاصطلاحي لقاعدة الذرائع كان له عظيم الأثر في التأصيل لاعتبار المآل، وبيان ضوابطه ومسالكه التي يعرف بها وغيرها مما كان جله مقتبسا من كلام الفقهاء في الذريعة[23].

ومن النماذج اللائحة التي يظهر فيها ما سبق بيانه ما جرى عليه السادة المالكية من الالتزام بمشهور المذهب سدا للذريعة، وعدم الخروج عنه في الفتوى والقضاء، ومما سار عليه مالكية المغرب والأندلس أنهم لا ينصبون أحدا للقضاء إلا إن كان يجري في قضائه على مشهور مذهب مالك، وقد امتد ذلك إلى عهد قريب في القطر المغربي، يقول الصنهاجي: " والولاة الآن يشترطون في ظهير ولاية القضاء الحكم بالمشهور من مذهب مالك، أو راجحه، أو ما به العمل، فلا يحكم بغير ما ذكر، لو كان له القدرة على الترجيح والاستنباط والإحاطة بمذهب إمامه أصولا وفروعا، مثل ابن القاسم وأشهب وأصبغ ثم اللخمي وابن رشد. وقد كان أمراء قرطبة يشترطون على القضاة الحكم بقول ابن القاسم فقط[24]".

وكان مستند المالكية في ذلك هو سد الذريعة؛ لأن أقوال العلماء كثيرة بلها في المذهب الواحد، وإن ترك الأمر على عواهنه أدى ذلك إلى الفوضى والاضطراب في الأحكام، فلهذه المصلحة ولسد الباب على أهل الأهواء قالوا بإلزامية المشهور في الفتوى والقضاء، يقول الدسوقي: " ولذلك سدوا الذريعة وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور[25]".

وهذا ما حدا بكثير من أرباب النظر أن يلزموا المذهب و يحملوا الناس عليه درءا لأي فتنة قد تحصل، بل جعلوا ذلك من الدين والمهيع القويم، يقول المازري: "وإني رأيت من الدين الجازم والأمر الحاتم أن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذريعة ولو ساغ هذا لقال رجل: أنا أبيع دينارا بدينارين مقلدا لما روي عن ابن عباس، وآخر إني أتزوج من غير ولي ولا شهود مقلدا في الولي لأبي حنيفة، وفي الشهود لمالك، وبدانق مقلدا للشافعي، وهذا عظيم الموقع في الضرر[26]".

وقال في موطن آخر: " ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها[27]".

وقد استروح لرأي المازري الإمام الشاطبي ودافع عنه في موافقاته حين قال: " فانظر كيف لم يستجز –وهو المتفق على إمامته– الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله[28]".

ولا يعترض معترض بأن هذا من قبيل التعصب المنهي عنه؛ فهو إيراد ليس بالمحل الأعلى في القوة؛ إذ لا تستقيم خطة القضاء والفتوى إلا ضمن مذهب معين تنضبط من خلاله الاختيارات والترجيحات، وتدفع من خلاله الأقوال الواهية التي لا خطام لها ولا

زمام، وهذا أصل جليل لا بد من نشره بين الناس وتبسيطه لهم، حتى ندرأ بذلك دعاة اللامذهبية في دعاواهم التي يضلون الناس بها زعما منهم أنهم أنصار الكتاب والسنة وهم أبعد من كل ذلك.

خاتمة:

بعد هذا التطواف الماتع في آفاق قاعدة سد الذرائع، نأتي الآن لعرض أهم النتائج التي تمخضت عن هذا البحث مع بيان أهم متعلقاتها وخصائصها.

إن معرفة مدارك العلماء من أهم الأمور التي ينبغي أن يربّى عليها طالب العلم ويُعنى بها؛ إذ أن الوقوف على منازع الأئمة يجعل طالب العلم متأنيا في إصدار الأحكام، مجانبا للوقوع في آفة الاستعجال.

يتسم المذهب المالكي بسمات لائحة قلّما تجدها في مذهب من المذاهب، فهو مذهب سني مبني على أصول تجمع بين النقل والعقل، كما أنه يزخر بوفرة في الأصول التي تجعل المذهب أكثر مرونة، وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس.

تعتبر قاعدة سد الذرائع من القواعد المتفرعة عن أصل اعتبار المآل وألصقها به وأكثرها تعبيرا عن البعد المآلي.

إن قاعدة سد الذرائع تعد قاعدة وقائية وسدا منيعا ينزع إليها الفقيه في إيجاد الحلول للقضايا والمستجدات.

يمكن القول: إن قاعدة سد الذرائع من القواعد المتفق عليها بين أرباب المذاهب الأربعة تدليلا وإعمالا، بيد أن المذهب المالكي قد توسع في الأخذ بها إلى درجة الاختصاص والانفراد؛ وذلك تمسكا منهم بالأصل المنبثقة عنه وهو أصل اعتبار المآل.

الهوامش:

(1) يختلف التكييف الأصولي لسد الذرائع باختلاف المتعلق، فسد الذرائع أصل باعتبار الفروع المبنية عليه والتي ثبت حكمها بناء عليه، ويصح الوسم بالقاعدة باعتبار تفرعها عن أصل اعتبار المآل، والله أعلم.

(2) لسان العرب (98/8)، تاج العروس (12/21).

([3]) لسان العرب (98/8)، تاج العروس (12/21).

(4) الحدود (ص68).

(5) القبس (786/2).

(6) شرح التلقين (317/4)، حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور (224/2).

(7) الفروق (32/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 448).

(8) الاعتصام (177/1).

(9) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص365).

(10) المقدمات الممهدات (361/1).

(11) القواعد للمقري رقم 995.

(12) القبس (779/2).

(13) أحكام القرآن (265/2).

(14) شرح تنقيح الفصول (ص353).

(15) الفروق (33/2).

(16) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، الحديث 1450، ص372، وأبو داوود في سننه بلفظ: في السفر، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ الحديث 4408، (4 133).

(17) أعلام الموقعين (13/3).

(18) الموافقات (300/3)، الفكر السامي للحجوي في تاريخ الفقه الإسلامي (163/1).

(19) الفروق (266/3-267)، ونقل الزركشي ذلك عنه (90/8-91).

(20) الموافقات (304/3).

(21) ينظر: فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته (ص571-572).

(22) نيل السول على مرتقى الوصول لمحمد الولاتي (ص199).

(23) فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته لعبد الحليم أيت أمجوض (ص569_ 570).

(24) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (237/2)، المعيار المعرب للونشريسي (174/1).

(25) حاشية الدسوقي (129/4).

(26) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (86/1)، مواهب الجليل (31/1)، المعيار المعرب (332/3).

(27) الموافقات (146/4)، المعيار المعرب (326/6).

(28) الموافقات (145/4-147)، المعيار المعرب (327/6.